

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2003/L.10/Add.1
15 August 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

البند ٧ من جدول الأعمال

بنود ختامية:

اعتماد التقرير عن أعمال الدورة الخامسة والخمسين

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

المقرر: السيد ستانسلاف أوغورتسوف

المحتويات*

الفصل

الرابع - مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، بما فيها البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د-٢٣).**

* تتضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2003/L.10 وإضافاتها مشاريع فصول التقرير المتعلق بتنظيم الدورة ومختلف بنود جدول الأعمال. أما القرارات والمقررات التي تعتمدها اللجنة الفرعية، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي تتطلب إجراء من لجنة حقوق الإنسان وغيرها من المسائل التي تم هذه اللجنة، فسترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2003/L.11 وإضافاتها.

** عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٠/٢٠٠٢، تم إدماج منظور مراعاة نوع الجنس في جميع بنود جدول الأعمال.

الفصل الرابع - مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، بما فيها البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د-٢٣)

- ١- نظرت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في البند ٢ من جدول الأعمال في جلساتها الثالثة إلى الخامسة المعقودة في ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه وجلستها ١٣ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣.
- ٢- وللاطلاع على قائمة بالوثائق الصادرة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، انظر المرفق السابع بهذا التقرير.
- ٣- وأدلى ببيانات في المناقشة العامة المتعلقة بالبند ٢ من جدول الأعمال أعضاء في اللجنة الفرعية ومراقبون عن حكومات ومنظمات غير حكومية. وللاطلاع على القائمة التفصيلية بالمتكلمين، انظر المرفق الثاني.

آثار التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان

- ٤- في الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2003/L.16 الذي قدمه السيد إيدي، والسيدة هامبسون، والسيدة أوكونور، والسيد بارك، والسيد بينهيرو، والسيد سوراجي، ثم انضمت السيدة زروقي إلى مقدميه.
- ٥- ونقحت السيدة هامبسون شفويًا الفقرات التنفيذية ٥ و ٦ و ٧ من مشروع القرار. وحذفت السيدة هامبسون عبارة "لا سيما بعد ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١" من الفقرة التنفيذية ٤، كما حذفت الفقرة التنفيذية ٨ بكاملها، ونصها كالتالي:

"تقرر أنه إذا ما تم قبيل بداية الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية، إنشاء آلية فعالة أخرى ذات ولاية تماثل ولاية الفريق العامل، مثل تعيين خبير مستقل معني بحقوق الإنسان تابع للجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب، أو تعيين مقرر خاص أو فريق عامل تابع للجنة حقوق الإنسان، ستبت اللجنة الفرعية في تأجيل اجتماع الفريق العامل إلى الدورة التالية".

- ٦- وأدلى ببيانات فيما يتصل بمشروع القرار كل من السيد ألفونسو-مارتينيس، والسيد تشين شيكيو، والسيد ديكو، والسيد إيدي، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفافا، والسيدة إمبونو، والسيد بارك، والسيد بينهيرو، والسيد عبد الستار، والسيد سوراجي، والسيدة زروقي.
- ٧- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٥/٢٠٠٣.